دور الرّسائل النّصيّة في التّبليغ القضائيّ في أثناء جائحة كورونا

اعداد:

آيات محمّد فلاح النّوايسة

محامية، طالبة دكتوراه في القانون الخاص

- جامعة مؤتة - الأردن

The role of text message in judicial notification during the kurna pandemic

Prepared by:

Ayat mohammed falah al nawaiseh

Lawyer, PhD student in private law, Mutah University - Jordan

البريد الإلكتروني للباحثة: ayat199043@yahoo.com

دور الرّسائل النّصيّة في التّبليغ القضائيّ في أثناء جائحة كورونا

آيات محمّد فلاح النّوايسة .
قسم القانون الخاص ، جامعة مؤتة ، الأردن .
البريد الإلكتروني: ayat199043@yahoo.com

الملخص :

إنّ التّبليغ القضائيّ هو الوسيلة الرّسميّة الّتي يبلّغ بها الخصم عن واقعة معيّنة، وتمكينه من الاطّلاع عليها، وذلك من باب تكافؤ الفرص بين الادّعاء والدّفاع، والحفاظ على المبادىء الأساسيّة للتّقاضي ومع التّطور التّكنولوجي الهائل الّذي يوفرّ الوقت، والجهد، والسّرعة أدخل المشرّع هذا التّطور إلى العمليّة القضائيّة، وازدات أهميّة هذا التّطور التّكنولوجي خلال جائحة كورونا وخاصة بأنّها خلقت أوضاعًا مضطربة استثنائيّة على القطاعات كافّة، ومنها: قطاع العدالة، وأمام هذا الوضع الاستثنائيّ اتّخذت السّلطة القضائيّة مجموعة من التّدابير الاحترازيّة لمنع تفشي الوباء في صفوف المحامين، والقضاة، والموظّفين تفعيلاً لقانون الدّفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ تمّ تفعيل العمل بنظام التّبليغ الإلكترونيّ ومن وسائل التّبليغ الإلكتروني: الرّسالة النّصيّة والبريد الإلكتروني وهذا التّطوّر لابد أن يقوم على أساس قانونيّ فهنا يعتمد الأساس القانونيّ على نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ وحتى يتمّ العمل بالتّبليغ الإلكتروني بواسطة الرّسالة النّصيّة أعطى المشرّع الحجيّة القانونيّة واعتمادها وتعدُّ وسيلة من وسائل الإثبات بالإضافة إلى توفير الحماية التّقنيّة لمنع التّزوير، ورتّب عليها آثارًا قانونيّة كالتّبليغ التّقليدي وتبقى دراستنا محصورة في مجال التّبليغ القضائيّ بواسطة الرّسالة النّصيّة، وتعتمد على الموزانة بين التّبليغ التّقليدي والتّبليغ القضائي الإلكترونيّ في ظلّ نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة.

الكلمات المفتاحيّة: التّبليغ القضائيّ ،التبليغ التقليدي، التّبليغ بواسطة الرّسالة النّصيّة ، إثبات التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة ، التشفير.

The role of text message in judicial notification during the kurna pandemic

Ayat mohammed falah al nawaiseh
private law Department , Mutah University , Jordan.
E-mail: **ayat199043@yahoo.com**

Abstract:

Judicial Notification is the official means by which the opponent informs of a specific incident and enables him to see it so as to make available equal opportunities between prosecution and defense and preserve the basic principles of litigation. With the tremendous technological development that saves time, effort and speed, the legislator introduced this development into the judicial process. This technological development has been more important during outbreak of the Corona pandemic, especially as it created exceptional turbulent situations in all sectors, including the justice sector. Faced with this exceptional situation, the Judicial Authority took a set of precautionary measures to prevent the spread of the pandemic among lawyers, judges and employees. Defense Law No. 12 of 1992 was enforced. The electronic notification system was enforced. Notification by a text message or by e-mail is a means of electronic notification. This development must be based on a legal basis. Here, the legal basis depends on the System No. 95 of 2018 concerning using the electronic means. For executing electronic notification by means of text message, the legislator gave the legal force and ratified thereof. It is considered a means of evidence. The legislator provided technological protection to prevent forgery, giving rise to legal consequences thereupon such as traditional notification. Our study remains confined to the field of Judicial Notification by means of text message and depends on comparing the Traditional Notification to the Judicial Notification by means of text message under the system of using electronic means.

Key words: Judicial Notification , Notification By Means Of The Text Message, Traditional Reporting , Proof Of Judicial Notification By Means Of The Text Message , Encryption

المقدّمة:

الدّفاع حقّ مقدّس، ويحرص القضاء على المساواة بين الأطراف؛ لذا بات من الضّروري إتاحة الفرصة أمام الخصوم الدّفاع عن حقوقهم، وقال رسول الله عليه السّلام لعلي بن أبي طالب: (إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقضِ له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل)[١]، وجاء الحرص على المبادىء الأساسيّة في القضاء بإلزام أخبار الخصم، وتمكينه من الدّفاع عن نفسه؛ فالهدف من التّبليغات القضائيّة الّتي تشّكل جزءًا مهمًّا من الخصومة القضائيّة تكافؤ الفرص بين الادّعاء والدّفاع ولابد أن تتم التّبليغات القضائيّة بالسّرعة والدّقة؛ مما تطلّب الأمر الاستعانة بالوسائل الإلكترونيّة الحديثة وخاصّة في أثناء جائحة كورونا في إجراء التّبليغات القضائيّة وذلك لتوفير الوقت والجهد والسّرعة في فصل الدّعاوى، وعدم مماطلتها ونرى أنّ المشرّع الأردنيّ أدخل تعديلاته في قانون أصول المحاكمات المدنيّة خصوصًا في المادّة ٧/ب من قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧ وبالإضافة إلى ذلك صدور نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ وهو مرادف لهذا التّعديل، ومع تفعيل قانون الدّفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ في أثناء جائحة كورونا الّتي تعدّ جائحة عالميّة مستمرّة حاليًا لمرض فيروس كورونا كوفيد ١٩ الّذي ظهر في مدينة ووهان الصّينيّة في أوائل ديسمبر عام ٢٠١٩ وأعلنت منظّمة الصّحة العالميّة عن قلقها الدّولي، وأكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم ١١ مارس ممّا سبب الوباء أضرارًا اجتماعيّة واقتصاديّة عالميّة بالغة تتضمن ركودًا اقتصادًا عالميًّا، وتأجيل الأحداث الدّينيّة، والرّياضيّة والسّياسيّة وأثّرت في سير العمليّة القضائيّة[٢] وصدر أمر الدّفاع رقم ٢١ على الخصوم، ووكلائهم والشّهود والخبراء تزويد المحكمة المختصّة في قضاياهم برقم الهاتف، وتفعيل عنوان بريد إلكتروني، وذلك حتّى تتم التّبليغات القضائيّة بواسطتها والهدف من تفعيلها هو تقليل خطر الإصابة من فيروس كورونا، ومنع الازدحام، والتّجمّعات في المحاكم، والمحافظة على سلامة المراجعين والموظفين من الإصابة من فيروس كورونا المستجد ليتمّ التّبليغ القضائيّ بهذه الطريقة عندها سيصبح صحيحًا، ومنتجًا لآثاره القانونيّة .

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث باستخدام الوسائل الإلكترونيّة في إجراء التّبليغ القضائيّ الّذي لم يعد يتلاءم مع التّطور الهائل في مرافق الحياة جميعها كوننا نعيش في عصر السّرعة وفي أثناء جائحة كورونا أصبح لدينا تخوّف من استلام أي تبليغ قضائيّ ورقي بواسطة المحضر.

---

(١) الجوهر النّقي - الماردِيني - ج ١٠ - الصفحة ١٤٠.

(٢) موقع ويكبديا https://ar.wikipedia.org/wik.

أهداف البحث:

١- لفت النظر إلى مسألة الاستفادة من إدخال المشرّع للتّكنولوجيا الحديثة في القضاء لما لها من مزايا.
٢- بيان مزايا استخدام التّبليغ بالرّسالة النّصيّة في توفير الوقت، والجهد، والسّرعة وعدم المماطلة في الإجراءات، والتّخفيف من الإصابة بفيروس كورونا.
٣- بيان القدرة على إنجاح فكرة التّبليغ القضائيّ باستخدام وسيلة الرّسالة النّصيّة، ووجود نظام قانونيّ، ومتطلّبات فنيّة، ومعلوماتيّة متطوّرة.

أهميّة البحث:

١- إدخال المشرّع الوسائل الإلكترونيّة الحديثة؛ ليواكب التّطوّر التّكنولوجيّ، ومنها: رسائل البريد الإلكترونيّ، والرّسالة النّصيّة.
٢- إدخال المشرّع التعّديلات حتىّ يواكب التّطوّر التّكنولوجيّ لما لها من فائدة على إتمام سير العمليّة القضائيّة في أثناء جائحة كورونا .
٣- الضّجّة الّتي حدثت من قبل نقابة المحامين الأردنيين بخصوص تفعيل أمر الدّفاع رقم ٢١ باستخدام الوسائل الإلكترونيّة في القضاء، وتفعيل نظام التّبليغ القضائيّ بواسطة الرّسائل النّصيّة والبريد الإلكترونيّ.

تساؤلات البحث:

١- كيف يتم التّبليغ باستخدام وسيلة الرّسالة النّصيّة، وهل يُعدّ استخدام هذه الوسيلة خلال المبادئ الأساسيّة للتنّظيم القضائيّ؟
٢- ما هي البيانات الواجب توافرها في التّبليغ بالرّسالة النّصيّة، هل هي البيانات نفسها الّتي نصّ عليها المشرّع في قانون أصول المحاكمات المدنيّة؟
٣- مالحجيّة القانونيّة على التّبليغ بالرّسالة النّصيّة ؟
٤- ما هي الضّمانات لحماية التّبليغ بالرّسالة النّصيّة ؟

منهجيّة البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج التّحليليّ للنّصوص التّشريعيّة، وشملت نصوص قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ٢٠١٧ ونصوص نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ والاستعانة بالاجتهاد القضائيّ لما يتوافر من قرارات حديثة لمحكمة التّمييز في هذا الموضوع .

خُطّة البحث:

تناولنا موضع البحث بعنوان دور الرّسائل النّصيّة في التّبليغ القضائيّ في أثناء جائحة كورونا، وسوف نعالج هذا الموضوع على النّحو الآتي:

المبحث الأوّل: ماهيّة الرّسالة النّصيّة في التّبليغ القضائيّ.

المطلب الأوّل: التّعريف بالتّبليغ القضائيّ بواسطة الرّسالة النّصيّة.

الفرع الأوّل: التّعريف بالتّبليغ القضائيّ.

الفرع الثّاني: التّعريف بالرّسالة النّصيّة.

المطلب الثّاني: تميُّز التّبليغ القضائيّ التّقليديّ عن التّبليغ القضائيّ بواسطة رسالة نصيّة.

الفرع الأوّل: تبليغ الأشخاص الطّبعيين والاعتباريين بواسطة الرّسالة النّصيّة.

الفرع الثّاني: أوجه الاتفاق في التّبليغ التّقليديّ والتّبليغ بواسطة الرّسالة النّصيّة.

المبحث الثّاني: ضمانات التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة .

المطلب الأوّل: الحجيّة القانونيّة للتّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة .

الفرع الأوّل: حجيّة التّبليغات القضائيّة بالرّسالة النّصيّة من حيث المصدر.

الفرع الثّاني: حجيّة التّبليغات القضائيّة بالرّسالة النّصيّة من حيث المضمون .

المطلب الثّاني: الحماية التقنية للتبليغ القضائيّ بواسطة الرّسالة النّصيّة .

الفرع الأوّل: التّشفير.

الفرع الثّاني: تأمين خصوصيّة المعلومات وسرّيتها.

المبحث الأوّل

ماهية الرّسالة النّصيّة في التّبليغ القضائيّ

يعدّ موضوع التّبليغات القضائيّة من أهم موضوعات قانون أصول المحاكمات المدنيّة، وركيزة أساسيّة تؤدّي دورًا بارزًا في الخصومة القضائيّة، ولابدّ من العناية بهذا الموضوع إذ تمّ إدخال الوسائل الإلكترونيّة في التّبليغ القضائيّ من خلال رسالة نصيّة فلابد من تسليط الضّوء عليها من خلال التعريف بها في المطلب الأوّل، ومن ثمّ تميُّز التّبليغ القضائيّ التّقليديّ عن التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة في المطلب الثّاني على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل

التّعريف بالتّبليغ القضائيّ بواسطة الرّسالة النّصيّة

جاء المطلب الأوّل بعنوان التّعريف بالتّبليغ القضائيّ بواسطة الرّسالة النّصيّة فلابد للباحثة التّدرّج في تعريف التّبليغ القضائيّ، ومن ثمّ تعريف الرّسالة النّصيّة سنعالج هذا المطلب على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: التّعريف بالتّبليغ القضائيّ:

أوّلاً: التّبليغ لغةً:

يعرّف التّبليغ لغويًّا بأنّه بلغ، بلغ الشّيء بمبلغ بلوغًا وبلاغًا، وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغًا وبلّغه تبليغًا، وتبليغ بالشّيء: وصل إلى مراده، وبلغ مبلغ فلان ومبلغته- البلاغ: ما يتبلّغ به، ويتوصّل إلى الشّيء المطلوب، والبلاغ: ما بلغك[١]، فالتّبليغ هو الفعل الّذي يتم بموجبه إيصال واقعة معيّنة إلى علم المبلّغ إليه.

وهو مأخوذ من الفعل بلغ وهو مصدر قياسي على وزن تفعيل، وأصلها الثّلاثيّ بلغ، وبلغ المكان: وصل إليه، وشارف على الوصول إليه والبلاغ هو الإيصال كذلك ما يتوصّل إلى الغاية[٢].

ثانياً: التّبليغ اصطلاحاً:

إنّه إيصال الأوراق القضائيّة إلى الأشخاص المعنيين، والمراد إعلامهم بمضمون ورقة التّبليغ، أو بالحضور باليوم، والسّاعة المعيّنة في ورقة التّبليغ إلى المحكمة المختصّة صاحبة الشّأن[٣] وفي تعريف آخر بأنّه إجراء شكليّ تقوم به المحكمة من إجراءات

(١) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، المجلّدة الأوّلى، ط٨، ص١٤٣.
(٢) الجزائري، محمد بن محمد أبي بكر، مختار الصّحاح، بغداد، المكتبة القانونيّة، ١٩٩٨، ص٧١.
(٣) إبراهيم، محمّد، الدّعوى بين الفقه والقانون، بيروت، دار الثّقافة والنّشر، ٢٠٠٧، ص١٦١.

الدّعوى ، الغاية منه إعلام أطراف الدّعوى بمواعيد المرافعات، وإجراءاتها ماهو مطلوب منهم، ومن وكلائهم لكي يتمكّن من تقديم دفوعهم في هذا الجانب. [١]

فالتّبليغ القضائيّ هو الوسيلة الرّسميّة الّتي يبلّغ الخصم واقعة معيّنة، وتمكينه من الاطّلاع عليها، وتسليمه صورة عنها، وقد عالجه المشرّع الأردنيّ في قانون أصول المحاكمات المدنيّة في الموادّ ٤-١٦ وهي قواعد دقيقة تكفل وصول التّبليغ إلى المطلوب تبليغه.[٢]

الفرع الثاني: التعريف بالرسالة النصيّة:

يقصد بالرّسالة النّصيّة هي عملية إرسال، واستقبال رسائل مكتوبة وجيزة باستخدام الهاتف الخلوي، وتسمّى بمراسلة نّصيّة عبر الجوّال والبريد القصير، وخدمة الرّسائل القصيرة من نقطة إلى نقطة، وخدمة الرّسائل القصيرة[٣] وليس لها أي قيمة قانونيّة في الإثبات إلّا إذا كانت مستوفية الشّروط ونجد أنّ قانون المعاملات الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته في المادّة ٢ لم يعرّف الرّسالة النّصيّة وإنمّا عرّف رسالة المعلومات الإلكترونيّة بأنّها المعلومات الّتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها أو تخزينها باي وسيلة إلكترونيّة ومنها البريد الإلكترونيّ والرّسائل القصيرة، أو أي تبادل للمعلومات إلكترونيًّا[٤] واعتمد المشرّع في نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة لإجراء التّبليغات بالرّسالة النّصيّة الإلكترونيّة على الهاتف الخلوي[٥].

ومما سبق يلاحظ بأنّ الرّسالة النّصيّة الإلكترونيّة سواء اصطلح على تسميتها رسالة بيانات أو محرر إلكترونيّ فالنّتيجة واحدة وتتضمّن معلومات تمت معالجتها آليًّا عند إنشائها أو تخزينها أو أي وسيلة أخرى مشابهة قد تظهر مسبقًا فيمكن تعريف الرّسالة النّصيّة بأنّها عبارة عن محررات كتبت بطريقة إلكترونيّة تحوي معلومات يتمّ إرسالها، واستقبالها حقيقة عن طريق وسائل إلكترونية حديثه كبرامج (الواتس أب)[٦].

ونجد أنّ المشرّع في المادّة ٧/ب من قانون أصول المحاكمات المدنيّة بأن يتم إشعار موجز عن موضوع التّبليغ إلى ذلك الشّخص بواسطة الهاتف وذلك إذا تعذّر تبليغه بالطّرائق العاديّة ويتم إرسال رابط إلى الشّخص عبر رسالة نصيّة بمجرد فتحه يتم الإطّلاع على التّبليغ القضائيّ؛ فالتّبليغ القضائيّ هي وسيلة لإعلام الطرف الآخر وتهدف التّبليغات القضائيّة إلى إعمال مبدأ مهم للغاية، الدّعوى المدنيّة وهو مبدأ المواجهة بين

---

(١) خليل، أحمد، أصول المحاكمات، الطّبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٩٣.

(٢) القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنيّة والتّنظيم القضائي، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر، ٢٠٠٤، ص٢٠٣.

(3) www.eferrit.com

(٤) المادّة ٢ من قانون المعاملات الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

(٥) المادة ٧ من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

(٦) راشد، طارق جمعة، بحث منشور بعنوان مدى حجيّة رسائل التّواصل الإجتماعي النصية SMS في تطبيق الإثبات، جامعة عين شمس، كليّة الحقوق، مج ٥٨، ع٢، ٢٠١٦، ص٣٥٥.

الخصوم ويمكن تعريف التّبليغ بأنّه إعلام الشّخص المراد تبليغه بالأوراق القضائيّة وما يتخذ ضده من اجراءات بالطريقة التي رسمها القانون[١].

وتعرف الباحثة الرّسالة النّصيّة بأنّها وسيلة إخبار المراد تبليغه بالأوراق القضائيّة، أو أي إجراءات أخرى فرضها القانون باستخدام وسيلة الرّسالة النّصيّة، ولها قوّة السّندات الرّسميّة؛ لأنّها وسيلة رسميّة وتعدّ الرّسالة النّصيّة المرسلة من الهاتف من وسائل الاتّصال الحديث ويقصد بالهاتف بأنّه آلة تنقل الكلام أو الأصوات إلى بعيد وتعرف بالتليفون[٢] وعرّف بعض الفقه الهاتف بأنّه أحد وسائل الاتّصال الحديثة الّتي تعتمد على الاتّصال اللاسلكي عن طريق شبكة من الأبراج، موزّعة ضمن مساحة معيّنة.

ففكرة التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة فكرة حديثة النشأة، ولم تأخذ حظّها في البحث بصورة كافية، وهي لا تختلف عن التّبليغ القضائيّ العاديّ من حيث المضمون، وإنّما ينصبّ الاختلاف إلى الوسيلة المستعملة في إجراء التّبليغ باستخدام وسيلة الرّسالة النّصيّة، وتتميز هذه الوسيلة بعدّة ميزات يمكن حصرها في الآتي:

١)سرعه الاتّصال:

تتميز وسائل الاتّصال الحديث، ومنها الرّسالة النّصيّة بالسّرعة الفائقة في الاتّصال بحيث يمكن إرسالها في غضون لحظات قليلة وبما أنّها من المميزات فكات لابد من تفعيل إجراء التّبليغ القضائيّ برسالة نصيّة؛ لما يوفرّ الوقت والجهد، وتؤدّي إلى حسم الكثير من الدّعاوى في وقت قصير نسبيًا فكل وسيلة من وسائل الاتّصال الحديث لها مزاياها الخاصة في السّرعة[٣].

٢)قلّة التّكاليف:

إنّ إجراء التّبليغ عن طريق الرّسالة النّصيّة يوفّر من تقليل نفقات إجرائها فالاعتماد على إرسال التّبليغ القضائيّ يوفرّ من نفقات، وأجور، ورواتب المحضرين، وعدم اللّجوء إلى الشّركات الخاصّة الّتي تأخذ مبالغ عالية لإجراء التّبليغ القضائيّ والّتي تعدّها الباحثة إخلالًا بمبدأ مجانيّة التّقاضي.

٣)المحافظة على السّريّة:

تمتاز وسيلة التّبليغ القضائيّ برسالة نصيّة بسريّة المعلومات الّتي تنقل خلالها، إذ لا يتمكّن أي شخص من معرفة تلك المعلومات سوى المرسل والمستقبل، وكوننا

---

(١) القضاة، مفلح عوّاد، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) موقع ويكبديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D8%AA%D9%81

(٣) أنسام، رسام غضبان، التّنظيم القانونيّ للتّبليغات القضائيّة بوسائل التّقدم العلميّ دراسة قانونيّة مقارنة، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص٢٢.

نعيش في مجتمع عشائريّ فباب الخصوصيّة والسّريّة محفوظ في التّبليغ برسالة نصيّة، وعدم إفشاء ما جاء في التّبليغ القضائيّ من قبل المحضر .

وكانت المحاكم قد فعّلت تطبيق إرسال التّبليغ القضائيّ برسالة نصيّة. وعُدّ التّبليغ برسالة نصيّة تبليغًا صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونيّة وقضت محكمة التمييز (أنّ محكمة الاستئناف قد اعتمدت التّبليغ الّذي تمّ لوكيل المميز برسالة نصيّة، وقررت إجراء محاكمته بمنزلة الوجاهي دون اتّباع طرائق التّبليغ الواردة في المادتين: ٧ و٨ من القانون، ويكون إجراء التّبليغ بهذه الصّورة باطلاً، وسابقاً لأوانه ولا يترتب عليه أثر سندًا لأحكام المادّة ١٦ من ذات القانون [١].

المطلب الثّاني

تمييز التّبليغ القضائيّ التّقليديّ عن التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة

جاء هذا المطلب بعنوان تميز التّبليغ القضائيّ التّقليديّ عن التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة فلابد من الحديث أوّلًا عن الضوابط والأحكام المتعلّقة بالرّسالة النّصيّة ومن ثمّ بيان أوجه الاختلاف على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: تبليغ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستخدام الرّسالة النّصيّة :

يثور تساؤل هل من الممكن تبليغ الشّخص الطّبيعيّ، أو الاعتباريّ باستخدام الرّسالة النّصيّة ؟

يقصد بالأشخاص الطبيعيين بأنّه هو الإنسان الّذي يتقرر له الشّخصيّة القانونيّة والشّخصيّة القانونيّة هي صفة يقرّها القانون، ويكون بمقتضاها لمن تتقرر له أهليّة اكتساب الحقوق، وتحمّل الالتزامات [٢] ويتم تبليغ الشّخص مباشرة؛ أي المطلوب تبليغه بإرسال رسالة نصيّة له عن طريق الهاتف المحمول، ولكن ماذا لو تمّ التّبليغ إرساله إلى أحد أصوله، أو فروعه ويسمّى هذا النّوع التّبليغ الافتراضيّ فهو تبليغ قانوني الّذي يتم لمن يقوم مقام المطلوب تبليغه، وينوب عنه في تسلّم رسالة التّبليغ ذلك أنّه قد يحصل أن يختار أحد الأطراف تبليغه بطريقة إلكترونيّة ولو أنّ وسيلة التّواصل لا تعود إليه وإنّما تعود لشخص يختار هو أن يتم إرسال التّبليغات الإلكترونية إليه.

أمّا تبليغ الشّخص المعنويّ والّذي يقصد به بأنّه مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشّخصيّة القانونيّة بأهليّة اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات [٣] وتصبح هذه الشّخصيّة مالكة للأموال وهذه الملكيّة مستقلّة عن ملكيّة الأشخاص فالتّبليغ القضائيّ

---

(١) قرارك، تمييز حقوق رقم ٢٠٢٠/٥٠٣١ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦.

(٢) إدريس، العلوي، أصول القانون، الجزء٢، نظريّة الحق، الطّبعة الأولى، ١٩٩٢، بيروت، ص١٨١.

(٣) إدريس، مرجع سابق، ص٢٧٢.

برسالة نصيّة يتم إرساله بالطّريقة نفسها الّتي نصّت عليها المادّة ١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، ولكن باستخدام الرّسالة النّصيّة.

الفرع الثّاني: أوجه الاتّفاق في التّبليغ القضائيّ التّقليدي والتّبليغ بواسطة الرّسالة النّصيّة :

لابد من بيان التمييّز بين أوجه الاتّفاق في التّبليغ القضائيّ سواء برسالة نصيّة أو تبليغ قضائيّ ورقي بواسطة المحضر، وتوضيح أوجه الاختلاف بينهما على النحو الآتي:

أوّلًا: أوجه الاتّفاق بين التّبليغ القضائيّ بواسطة محضر، والتّبليغ القضائيّ بواسطة رسالة نصيّة.

١) الوقت:

لا يجوز إجراء أي تبليغ، أو تنفيذ قبل السّاعة السّابعة صباحًا ولا بعد السّاعة السّابعة مساءً ولا في أيام العطل الرّسميّة إلّا في حالات الضّرورة وبإذن كتابيّ من المحكمة[١]. فنلاحظ من خلال هذا النصّ أنّ التّبليغ القضائيّ الّذي يتم بواسطة المحضر، أو الّذي يتم برسالة نصيّة لابد من مراعاة الوقت وإلا ترتب عليه البطلان، وقضت محكمة التّمييز وحاصلها الطّعن في القرار المميز لردّ الاستئناف شكلًا لتقديمه خارج المدّة القانونيّة استنادًا إلى تبليغات بالإلصاق على عنوان لا يعود للمميزين، ولهما عنوان واضح ثابت في ملف القضيّة الجزائيّة المبرزة في الملف، مما يجعل تبليغهما إعلام الحكم مخالفًا للموادّ 8,9 من قانون الأصول المدنيّة باطلًا[٢].

٢)مشتملات ورقة التّبليغ القضائيّ :

يجب أن تشتمل ورقة التّبليغ على البيانات الآتية[٣]:

أ.تاريخ اليوم، والشّهر، والسّنة والسّاعة الّتي حصل فيها التّبليغ.
ب.اسم طالب التّبليغ بالكامل، وعنوانه، واسم من يمثّله إن وجد.
ج. اسم المحكمة أو الجهة الّتي يجري التّبليغ بأمرها.
د. اسم المبلّغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثّله إن وجد.
هـ. اسم المحضر بالكامل، وتوقيعه على كل من الأصل والصّورة.
و. موضوع التّبليغ.

(١) المادّة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.
(٢) قرارك، قرارات محكمة التّمييز ٢٠٢٠/١٧٠٤
(٣) المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ز. اسم من سلّم إليه التّبليغ، وتوقيعه على الأصل بالاستلام، أو إثبات امتناعه، وسببه.

أ. للمحكمة التّحقق من صحّة العنوان الّذي يزوّدها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر؛ أو الشّهود عليه باستخدام وسائل إلكترونيّة تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب. إذا تبيّن وجود عنوان آخر مختلف عما زوّده الخصم لها، فلها أن تقرر إجراء التّبليغ على كلا العنوانين، واعتماد أيّ منهما أو كليهما حسبما تراه مناسبًا.

لابد من توافر البيّانات اللازمة في التّبليغ القضائيّ سواء تم التّبليغ بواسطة المحضر، أو تمّ برسالة نصيّة فالبيانات لابد من توافرها وإذا خلت ورقة التّبليغ القضائيّ من أي من هذه البيانات ترتب البطلان سواء تمّ التّبليغ بالطرائق التّقليديّة أو الإلكترونية ومع تعديل المشرّع لقانون أصول المحاكمات المدنيّة أجاز التّحقق، واستخدام الوسائل الإلكترونيّة في إرسال التّبليغات القضائيّة فكان هنا موقف المشرّع محمودًا وجاء في قرار لمحكمة التّمييز مايلي: (وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المخالف للقانون، والأصول وعدم مراعاة ما استقرّ عليه الاجتهاد القضائيّ بالأصول الواجب اتّباعها لإجراء التّبليغ حتّى يصار للتّبليغ بالنّشر وأنّ العنوان الوارد للمميزين في أوراق الدّعوى لا يعود إليهما وهما مقيمان في الإمارات، ورفض المشروحات الّتي تثبت ذلك؛ مما حرمهما من تقديم جوابهما، وبيناتهما ودفوعهما.

وفي الرّد على ذلك نجد أنّ المشرّع بيّن في الموادّ 7 و 8 و 9 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الطّرائق العاديّة للتّبليغ التي يتعيّن إجراء التّبليغ وفقًا لها وحسب التّدرّج الوارد بها، في حين رسم طريقاً استثنائياً للتبليغ بالنّشر بالصّحف المحليّة في حال تعذّر إجراء التّبليغ بالطّرائق العاديّة، والمنوّه إليها أعلاه.

ولمّا كان الاستثناء بطبيعته لا يقبل التّوسع فيه، ولا يجوز اللجوء إليه إلّا في حال أخفقت كلّ محاولات التّبليغ بالطّرائق العادية فقد أجاز المشرّع في المادّة 12/2 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة للمحكمة قبل إجازة تبليغ الخصم بالنّشر بالصّحف المحلّية أن تتحقق من صحّة العنوان باستعمال أي وسيلة إلكترونيّة يحددها النظام.

وحيث إنّ تبليغ المميزين بالحكم الابتدائيّ بالنّشر بالصّحف المحليّة جاء استنادًا إلى مشروحات المحضر على مذكّرة تبليغ الحكم بتاريخ 24/12/2018 بأنّه لدى السّؤال عن المطلوب تبليغه عدّة أشخاص ومنازل) لم يعرفه أحد، ولم أعثر عليه (وحيث إن مذكرّة تبليغ الحكم تضمّنت عنوانًا غير واضح وغير كافٍ للتّبليغ كونه جاء كالآتي: عمّان / أم أذينة شارع الملك فيصل بن عبد العزيز مقابل الأردنيّة للطّيران، ودون بيان فيما إذا كان العنوان المذكور هو موطن المدّعى عليهما، ودون أي تفصيل بهذا الخصوص وفقًا لمتطلّبات المادّة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، الأمر الّذي يجعل من تبليغ إعلام الحكم للمدّعى عليهما بواسطة النّشر تبليغاً غير

أصولي، وسابقًا لأوانه، وعدم صحته فإنّ إجراءات التّبليغ إذ لم يسبقها أي تحرّيات جدّية عن عنوان المميزين غير صحيحة ولا تحقق الغاية منها؛ مما يوجب نقض القرار.)[١]

٣)آثار التّبليغ:

عند الحديث عن آثار التّبليغ لابد من بيان الآثار المترتبه على صحّة إجراء التّبليغ الّتي نصّت المادّة ١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة بأنّ التّبليغ يُعَدُّ صحيحًا ومنتجًا لآثاره، وذلك حسب نصّ المادّة ١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة: يعتبر التّبليغ منتجًا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التّبليغ، أو من وقت امتناعه عن التوّقيع عليها، أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون[٢] فنجد من خلال هذا النّص أنّ التّبليغ ينتج أثره، ويبدأ حساب المدد المحددة من اليوم التّالي لتاريخ توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التّبليغ وإذا امتنع عن التوّقيع عليها بعد أن وجده المحضر، وامتنع عن تسلّم ورقة التّبليغ وهذا ما أكدّته محكمة التّمييز بأنّ التّبليغ يعد منتجًا لآثاره القانونيّة من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التّبليغ أو من وقت امتناعه عن التّوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفقًا لأحكام هذا القانون سندًا للمادّة ١٥ من القانون ذاته، وعليه فإنّ قول الوكيل بأنّه غير مفوّض بالتّبليغ يتناقض مع قوله إنّ التّبليغ غير أصولي وحيث إنّ المحامي كان قد تبلّغ عن المميز وفقًا للأصول ولم يحضر بالوقت المحدد بالرّغم من تكرار المناداة عليه، وانتظاره، ويكون إجراء محاكمة المميز بمنزلة الوجاهي يتّفق والقانون.[٣]

فيثور تساؤل لدى الباحثة هل التّبليغ بالرّسالة النّصيّة يرتب الآثار نفسها الّتي يرتّبها التّبليغ التّقليدي في حال عدم صحّة إجراء التّبليغ ؟ للإجابة عن هذا التّساؤل لابد من الرّجوع إلى المادّة ١٦ رتّب البطلان إذا لم تراعِ مواعيد وإجراءات التّبليغ، وشروطه المنصوص عليها في القانون[٤] فكان نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة في المادّة ٧/ب قد أعطى لكل صاحب مصلحة حقّ الطّعن بعدم صحّة التّبليغ بالوسائل الإلكترونيّة خلافًا لأحكام هذا النّظام ويكون التّبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية الآثار القانونيّة ذاتها الّتي تتم وفقًا لأحكام القانون، ويجب تبليغ الشّخص المطلوب تبليغه خلال الأوقات اللازمة للتّبليغ وأن لا يكون خارج الفترة الزّمنية لإجراء التّبليغ

(١) قرارك، محكمة التمييز الأردنيّة ٢٠٢٠/١٦٦٠بتاريخ٢٠٢٠/٦/٢٣.
(٢) المادّة ١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة .
(٣) قرارك، تميز حقوق،٢٠٠٨/٣٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠.
(٤) اللصاصمة، عبدالعزيز، أهميّة التّبليغات القضائيّة وطبيعتها القانونيّة في إجراءات التّقاضي وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنيّة وتعديلاته، مجلة الجامعة الأردنيّة في القانون والعلوم السّياسيّة، ٢٠١٠، ص٨٨.

مما تتقدم ترى الباحثة أن المحكمة إذا لم تتأكد من أنّ التّبليغ قد تمّ وفقًا للأصول ولم يحضر المطلوب تبليغه، ولم يقدّم أي دفع، أو اعتراض مبلغًا وسارت في الإجراءات حسب الأصول ففي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها في الدّعوى المعروضة أمامها ويكون حكمها بمنزلة الوجاهي أمّا إذا تبيّن للمحكمة غياب المدّعي كان بسبب بطلان الإجراءات فلابد من تأجيل الجلسة، وإعادة تبليغه تبليغًا صحيحًا.

٤)الوسيلة المستخدمة في التّبليغ :

كون العالم اليوم أصبح عبارة عن قرية صغيرة؛ بفضل التّطور الهائل في التّكنولوجيا، ووسائل الاتّصالات فهذه الوسائل الّتي قرّبت، واختصرت المسافات بحيث أصبح بالإمكان التواصل مع الآخرين خلال ثوانٍ معدودةٍ مهما كانت المسافة، فالتّبليغ القضائيّ وسيلة رسميّة يتم بواسطة المحضر. واستحدث المشرّع إدخال الرّسالة النّصيّة فكان هو الاختلاف الوحيد بالوسيلة المستخدمة وهي إدخال التّكنولوجيا الحديثة في إجراء التّبليغ القضائيّ بدلًا من المحضر، ونرى أنّ المشرّع في المادّة ٧/ب أدخل الرّسالة النّصيّة؛ أي قام بتفعيل دور التّكنولوجيا الحديثة حيث إنّ الاتّصال يكون عن طريق إشارات ذبذبيّة عبر محطّات إرسال أرضية منها وفضائية ترتبط لاسلكيًّا بعدّة أبراج موزعة على مساحة معيّنة [١] وتكون الرّسالة النّصيّة أو رسالة وسائط متعددة.

(١) العطّار، فؤاد، القضاء الإداري، ١٩٦٦، القاهرة، ص٦٤٥.

المبحث الثاني
ضمانات التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة

لابد من توفير الضّمانات اللازمة لحماية السّندات الإلكترونيّة الّتي تمّ إنشاؤها بواسطة التّقنيات الحديثة، ووسائل الاتّصالات الحديثة، ويتحقق ذلك من خلال إعطاء الحجيّة القانونيّة للسّندات الإلكترونية حيث إنّ كل سند يثبّت على دعامة إلكترونية يعدّ سندًا إلكترونيًا حيث إنّ التّبليغات القضائيّة الإلكترونيّة تعدّ سندات إلكترونيّة فهي بحاجة إلى إعطائها الحجيّة القانونيّة حتى يستطيع إثباتها، وكذلك لابدّ من تعزيز الأمن المعلوماتيّ لهذه السّندات من خلال اعتماد الوسائل التّقنيّة الكفيلة بالمحافظة على سريّة السّند الإلكترونيّ، وسنعالج إثبات صحّة التّبليغ الإلكتروني، ومن ثمّ الحديث عن ضمانات حماية التّبليغ بالرّسالة النّصيّة على النّحو الآتي:

المطلب الأول

الحجيّة القانونيّة للتّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة

إن إثبات التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة يستلزم أن تعطى السّندات المستخرجة من هذه الوسائل الحجيّة القانونيّة حيث إنّ السّندات أيًّا كانت لا يمكن الاحتجاج بها مالم تكن لها الحجيّة القانونيّة، وعليه فإنّ السّندات المستعملة في التّبليغ القضائيّ برسالة نصيّة تحتاج إلى حجيّة قانونيّة من أجل أن يتم الأخذ بها، واعتمادها في إجراء التّبليغات القضائيّة وعليه لابد من إعطاء التّبليغات برسالة نصيّة حجيّة قانونيّة من حيث مصدرها ومضمونها.

الفرع الأوّل: حجيّة التّبليغات القضائيّة برسالة نصيّة من حيث المصدر :

إنّ التّبليغات القضائيّة الّتي تمّت برسالة نصيّة لابد أن تتمتّع بحجيّة قانونيّة من حيث مصدرها إذا ما توافرت الشّروط القانونيّة الّتي نصّ عليها القانون حيث إنّ التّبليغات القضائيّة الّتي عنيت بالوسائل الإلكترونيّة تحوز الحجيّة القانونيّة؛ لأنّ مصدر هذه التّبليغات هي جهة رسميّة، لكن قانون المعاملات الإلكترونيّ اشترط عدّة شروط لكي يتمتّع السّند الإلكترونيّ بحجيّة قانونيّة [1] ويحوز التّوقيع الإلكترونيّ في الإثبات إذا كان معتمدًا من جهة التّصديق، وتوافرت فيه الشّروط الآتية حسب المادّة ١٥[2]:

١)إذا انفرد به صاحب التّوقيع ليميّزه عن غيره.

(١) قانون المعاملات الالكتروني ٢٠١٥ م وتعديلاته .
(٢) المادّة ١٥ من قانون المعاملات الإلكترونيّ ٢٠١٥ وتعديلاته.

٢)إذا كان يحدد هُويّة صاحب التّوقيع.

٣)إذا كان المفتاح الخاصّ خاضعًا لسيطرة صاحب السّيطرة للتّوقيع وقت إجراء التوقيع.

٤)إذا ارتبط بالسّجل الإلكترونيّ بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السّجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التّوقيع.

وإنّ التّوقيع الإلكترونيّ المثبّت على ورقة التّبليغ المرسلة بطريق الرّسالة النّصيّة الحديثة فالأصل أن يقترن التّوقيع بعدّة شروط لكي يكون التّوقيع محميًّا فإذا ما سقط عن ذلك التّوقيع أحد مقوّماته، أو شروطه، يكون للمحكمة أن تعدّ ذلك عيبًا ماديًّا في ورقة التّبليغ ويعني للمحكمة السّلطة الواسعة في تقدير ما يترتّب على ذلك من إنقاص قيمة ورقة التّبليغ في الإثبات، أو إسقاطها إلّا أنّه يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تدلل على صحّة وجوب العيب قي قرارها بشكل واضح.

الفرع الثّاني: حجيّة التّبليغات الإلكترونيّة من حيث المضمون:

نصّ المشرّع الأردنيّ في المادّة ٧ من قانون الإثبات (تكون الأسناد الرّسمية حجّة على النّاس كافّة بما دون فيها من أفعال ماديّة قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقع من ذوي الشّأن في حضوره وذلك مالم يتبيّن تزويدها بالطّرائق المقررة قانونًا أمّا ما ورد على لسان ذوي الشّأن من بيانات فيعدّ صحيحًا حتى يقوم الدليل على ما يخالفه[١].

من خلال نص المادّة المتقدم يلاحظ أنّ البيانات الّتي تنظّم في السّندات الرّسمية بشكل عام من قبل موظف عام، أو مكلّف بخدمة عامة في حدود اختصاصه، ويتولّى الموظف بنفسه تدقيق تلك البيانات الّتي نظّمها والّتي تتمتّع بقوّة ثبوتيّة عاليّة متمثّلة في اعتبارها حجّة على الكافّة مالم يبيّن تزويرها أمّا البيانات الّتي تنظّم من قبل موظف، أو المكلّف بخدمة عامّة الّتي يقتصر دور الأخير على التّدوين فقط دون التدقيق فيجوز إثبات عكسها لا بطرائق الإثبات العاديّة[٢].

فورقة التّبليغ سواء أكانت عاديّة أم برسالة نصيّة يجب أن تتضمّن الشّروط القانونيّة اللازم توافرها فهي تنظّم من المحضر، وفي حدود اختصاصه وذلك تماشيًا مع البيانات اللازمة في ورقة التّبليغ فهذه البيانات بطبيعة الحال تعدّ حجة على الكافّة ولا يجوز الطّعن بها إلا بالتزّوير وفي المقابل هنالك بيانات تصدر عن الخصوم ويقتصر دور الموظف فيها على التدّوين تحت مسؤوليتهم كبيانات اسم المطلوب تبليغه، ومحل إقامته كذلك يجوز إثبات عكسها بطرائق الإثبات كافة.

---

(١) المادّة ٧ من قانون الإثبات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧

(٢) أنسام، مرجع سابق، ص١١٣.

المطلب الثّاني

الحماية التّقنيّة للتّبليغ القضائيّ بواسطة الرّسالة النّصيّة

تعدّ التّبليغات القضائيّة بالرّسالة النّصيّة من السّندات الإلكترونيّة الّتي تعتمد على التّواقيع الإلكترونيّة باعتبارها من الوسائل الّتي يقوم عليها السّند الإلكترونيّ فإنّ قبول التّبليغات برسالة نصيّة تعتمد على ضمانات تحمي هذه السّندات، وهنالك عدّة وسائل لحماية السّندات الإلكترونيّة وهي تشفير المعلومات، وتأمين الخصوصيّة سريّة المعلومات وسنتناولها على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: التّشفير :

يقصد بالتّشفير بأنّها تقنية تحويل المعلومات والبيانات إلى رموز غير مفهومه بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم من الإطّلاع على هذه المعلومات، أو فهمها وتتم إعادة المعلومات إلى صيغتها الأصليّة وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك التّشفير [١].

وفي تعريف أخر بأنّه مجموعة من العمليّات التي تؤدّي بفضل بروتكولات سريّة إلى تحويل معلومات، وإشارات مفهومة، ومقروءة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة، أو غير مقروءة القيام وبالعكس باستخدام برامج مصممة لهذا الغرض فهو الطريقة الّتي يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة من خلال تطبيق يكون لدى مستقبل البيانات القدرة على استعادة محتوى الرّسالة إلى صورتها الأصليّة قبل التّشفير [٢].

وهنالك طرائق أخرى للتّشفير هي التّشفير غير المماثل حيث إنّ هذا النّظام يختلف عن نظام التّشفير المماثل في أنّه لا يستخدم المفتاح، أو الرّمز السّريّ بذاته في تشفير السّند أو من أجل فك تشفيره، بل يستعمل مفتاحين أو رمزين سريين الأوّل يسمّى المفتاح الخاصّ ولا يعرفه إلّا مستخدم السّند الإلكترونيّ فقط، يكون سريًّا أمّا المفتاح الثّاني فيعمم على المستخدمين الآخرين الّذين يرغبون في التّعامل برسائل مشفّرة وفي هذه الحالة يستطيع الحائزين جميعهم على المفتاح العام استخدامه في تشفير السّندات، وإرسالها إلى المستخدم الحائز على المفتاح الخاص بحيث يستطيع وحده فك تشفير السّندات الواردة من المستخدمين الآخرين، والحائزين على المفتاح العامّ [٣] وهذا ما أخذ به المشرّع

---

(١) الجمال، سمير حامد، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١٧.

(٢) صفاء، أوتاني، صفاء، المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة، المجلدة ٢٨، العدد الأوّل، دمشق، ٢٠١٢، ص١٧٧.

(٣) أنسام، مرجع سابق، ص٣٣٠.

الأردنيّ فعرّف المشرّع الأردنيّ في قانون المعاملات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته المفتاح الخاص هو الرّمز الّذي يستخدمه الشّخص لانتشار التّوقيع الإلكتروني في معاملة إلكترونيّة، أو رسالة معلومات، أو سجل إلكتروني، أمّا المفتاح العام فهو الرمز الذي تخصصه، أو تعتمده جهات التّوثيق الإلكترونيّ وعلى مستخدم شهادة التّوثيق الالكترونيّ بهذه التّحقيق من صحة التّوقيع الإلكترونيّ.

الفرع الثّاني :تأمين خصوصيّة المعلومات وسريّتها:

إن المقصود بخصوصيّة المعلومات ألّا تستعمل المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومات؛ لذا ينبغي أن توافر لدى الجهة الّتي تقوم بإجراء التّبليغات القضائيّة في وثيقة تسمّى وثيقة خصوصية المعلومات وهذه الوثيقة تحدد الخطوات الواجب اتّباعها؛ للحصول على درجة عالية من الخصوصيّة [١]، وحسب نص المادّة من قانون المعاملات تعدّ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جهة توثيق الإلكتروني، وتقوم بإصدار شهادات التّوثيق الإلكتروني[٢].

أمّا بالنّسبة لسريّة المعلومات فهي تحقق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التّغيير أو التّعديل، أو المحو خلال مراحل تبادل المعلومات والوثائق مع ضمانات التّحقيق من شخصيّة المرسل، أو المستقبل بحيث لايمكن الحصول على المعلومات الخاصّة بالدّعوى إلا من قبل أطرافها إذ تتولى الجهة القضائيّة تحديد الأشخاص المصرّح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات، وتسجيل الدعاوى، والإطّلاع عليها كالقضاة، وموظفي المحكمة، والمحامين، وأطراف الدّعوى وذلك من خلال تزويد اسم المستخدم، وكلمة مرورخاصة لكل منهم لكي يتمكنوا من الإطّلاع على أدقّ التّفاصيل في دعواهم، وهذا النّظام يطمئن منع الأشخاص غير المصرّح لهم من الدّخول إلى نظام المعلومات، والاطّلاع على أوراق الدّعوى[٣].

(١) قانون المعاملات الإلكترونيّ رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته المادة ٢.
(٢) المادّة ٥ من قانون المعاملات الإلكترونيّ.
(٣) أوتاني، مرجع سابق، ص١٧٧.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من البحث في فكرة دور التّبليغ القضائيّ بالرّسالة النّصيّة في أثناء جائحة كورونا نأتي الآن إلى خاتمة هذا البحث حيث تمّ التوصّل إلى عدّة نتائج الّتي ستتبعها عدّة توصيات عسى أن تجد لها محلًّا أمام المشرّع الأردنيّ.

النّتائج:

١)تميّزت الرّسالة النّصيّة بالسّرعة، وقلّة التّكاليف وسهولة الاستعمال، والمحافظة على سرّية المعلومات، وتجنّب الأخطاء يجعلها وسيلة ناجحة في إجراء التّبليغ القضائيّ، وتؤدي إلى تخفيف من حالات البطلان الّتي تمس التّبليغ الّذي يتم بالطرائق العادية.

٢)تتمتع ورقة التّبليغ القضائيّ الصّادرة عن الرّسالة النّصيّة بالحجيّة القانونيّة من حيث المصدر والمضمون كونها صادرة عن جهة رسميّة، وموقّع عليها من موظف مختص.

٣)إنّ التبليغ بالرّسالة النّصيّة يتطلب الشّروط اللازمة كافة المتوافرت في التّبليغ القضائيّ استنادًا إلى المادّة ٥ والوقت اللازم في إجراء التّبليغ القضائيّ.

٤)إنّ التّبليغ بالرّسالة النّصيّة يرتّب أثره القانونيّ كالتّبليغ القضائيّ الورقيّ.

٥) إنّ التّبليغ القضائيّ بواسطة الرّسالة النّصيّة يتطلب حماية تقنيّة، وذلك باستخدام نظام التّشفير والمحافظة على سريّة المعلومات.

التوصيات:

١)نوصي المشرّع الأردنيّ بتعديل نصّ المادّة ٢/١٤ إذا نبيّن للمحكمة أنّ التّبليغ لم يتم من قبل المحضر، أو تقصيره فتقرر إعادة التّبليغ وتغريمه فلابد من المشرع إجراء تعديل على نصّ هذه المادّة إذا لم يقم المحضر بإرسال الرّسالة النّصيّة المتضمنة التّبليغ أو ماطل فيها، وتشدد العقوبة بدلًا من عشرين دينارًا ولا تتجاوز مئة دينار .

٢)نوصي المشرّع أن يتم التّوسع في شرح إجراء التّبليغ بالوسائل الإلكترونيّة ولابد من تهيئة البنية التّحتيّة للاستفادة من التّبليغ بالرّسالة النّصيّة .

المراجع

١)العطار، فؤاد، القضاء الإداريّ، القاهرة، ١٩٦٦.
٢)الجمال، سمير حامد، التّعاقد عبر تقنيات الاتّصال الحديثة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣)القضاة، مفلح عوّاد، أصول المحاكمات المدنيّة والتّنظيم القضائيّ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتوّزيع، ٢٠٠٥.
٤)عيسى، طوني ميشال، التّنظيم القانونيّ لشبكة الإنترنت، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١.
٥)الرّشيدي، محمد سعيد، التّعاقد بوسائل الاتّصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، دار النّهضة العربيّة، القاهرة.
٦)الجوهري النّقي، الماردیني، الجزء العاشر، دار النّوادر، دمشق، ١٤٣٤ هجري.
٧)الجزائري، محمد ابن أبي بكر، مختار الصّحاح، بغداد، المكتبة القانونيّة، ١٩٩٨.
٨)إبراهيم، محمد، الدّعوى بين الفقه والقانون، بيروت، دار الثّقافة للنشر، ٢٠٠٧.
٩)إدريس، العلوي، أصول القانون، الجزء الثّاني، نظريّة الحق، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢.
١٠) ابن منظور، لسان العرب، المجلدة الأولى، الطبعة الثامنة، دار صادر للنّشر، بيروت.

* الرسائل:

[١])أنسام، رسام غضبان، التّنظيم القانوني، للتّبليغات القضائيّة بوسائل التّقدم العلميّ دراسة قانونيّة مقارنة، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة النّهرين، ٢٠١٦.

*الابحاث:

١)طارق، جمعه السيد، مدى حجيّة رسائل التّواصل الاجتماعيّ النّصيّة في الإثبات، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
٢)اللصاصمة، عبدالعزيز أهمية التّبليغات القضائيّة وطبيعتها القانونيّة في إجراءات التقاضي وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنيّة وتعديلاته، مجلّة القانون والعلوم السّياسيّة، ٢٠١٠.
٣)صفاء، المحكمة الإلكترونيّة، المفهوم والتّطبيق، مجلّة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة، المجلّدة ٢٨، العدد الأول، دمشق، ٢٠١٢.

***التشريعات**:
١)قانون أصول المحاكمات المدنيّة لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
٢)قانون المعاملات الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
٣)قانون البيّنات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣وتعديلاته.
٤)نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

***المواقع الإلكترونيّة**:
١)www.eeferrit.com
٢) www.wikipedi.com

الأحكام القضائيّة :
قرارك.